

◆ ● ◆ تعميم ◆ ● ◆

خدمات الأجرة المعتمدة

المحترمين

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة مكة المكرمة للتجارة والصناعة أطيب تحية وتقدير، تلقي اتحاد الغرف السعودية رقم (43101929) بتاريخ 02-05-1443هـ، والمشار فيه إلى اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه المعتمد بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (13-41-1) وتاريخ 27-01-1441هـ والمعدلة بالقرار رقم (01-21) وتاريخ 09-08-1442هـ، والتي نصت في الفقرة (العاشرة) من البند (الثاني) من المادة (الثالثة والثلاثون) على ما يلي : (تحصيل أجرة النقل وفقاً لسياسة أجور استخدام خدمات الأجرة المعتمدة)، وإشارة إلى موافقة معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية على ما تضمنه المحضر الموقع من اللجنة المشتركة بين الهيئة العامة للنقل والهيئة العامة للطيران المدني بشرح معاليه المؤرخ في 10-04-1443 هـ، على خطاب معالي رئيس الهيئة رقم (1-42-3172) وتاريخ 09-04-1443 هـ، بشأن تحديد أجور بداية الخدمة في عدد من مطارات المملكة، مرفق لكم أجور بداية الخدمة في عدد من مطارات المملكة المعتمدة وذلك للتأكيد على جميع المرخصين للتأكيد على جميع المرخصين العاملين في تلك المطارات بالالتزام بما ورد فيها .

هذا للعلم والاحاطة،

وتقبلوا فائق التقدير،،

الأمين العام المكلف

م/عصمت عبدالكريم معتوق